فتاوى الأسرة المسلمة

هل يجوز للزوج أن يقسم على زوجته ألا تأخذ إرثاً من أبيها ، وهل يجوز للوالد أن يجنب لها حصتها

صلاح الصاوي

زوجي حلف علي الا اخذ ارثا من بيت ابي. وان اترك ارثي لاخوتي وانا سبت الارث كما قال ووالدي قال لزوجي انا هشيل لبنتي مبلغ قليل على جنب وهي كذا وكذا - 00:00:00

وهي على كل حال مضت وتابعتك واهلي جنبوا لي فلوس على بيقول لي ما يدخلش بيتي جنيه كده حرام ولا حلال يقول هل تقول هل هذا حرام ام حلال يعني السؤال مرة اخرى لمن لم يفهم - 00:00:26

يعني صياغة السائلة للسؤال سيدة الزمها زوجها الا تأخذ شيئا من ارس ابيها قط وابوها لا يزال على قيد الحياة فابوها قال يا بنيتي انا ساضع بعض المال على جنب وانت اطيعي زوجك واخبريه انك لن تأخذي من ارثي شيئا لكن انا سأنب لك - 00:00:52

ايمانا على على جنب. هل يجوز للزوج ان يفعل هذا؟ وهل يجوز للزوج ان يجنب لابنته جزءا من المال يكون عطية لها؟ الجواب عن هذا. اولا ما كان ينبغي لزوجته ان يقسم على ما اقسم عليه - 00:01:14

ان للزوجة ذمتها المالية المستقلة ولا تجبر على التبرع من مالها بغير رضاها ولو كان لابيها واخوانها الميراث لا يصلح التنازل عنه قبل استحقاقه بموت المورث. لا يكون ميراثا الا اذا مات المورس وعاش الوارس بعده. فالتنازع - 00:01:33

عن الميراث قبل استحقاق لغو لا قيمة له استحقاق بالارث تمليك رباني لا يملك ان يوقفه بشر بغير مسوغ شرعي ما وهبوا لك ابوك في حياته عطية منجزة ان تحقق فيه القبر - 00:01:57

صار ملكا لك واذا لم يقبض بطلت العطية وصار ميراثا الخلاصة الظاهر ان الغضب هو الذي ادى الى اضطراب المشهد. اضطراب الصورة وعدم الوقوف عند معالم الشرع المطهرة. فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم - 00:02:21

فان فساد ذات البين هي الحالقة. الا لا اقول تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين. هذا ونصيحتي للزوج ان يكفر عن يمينه وان يرجع فيما قال ففي حديث الذي رواه البخاري - 00:02:44

عن عبدالرحمن بن سمرة واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. واقتل الذي هو خير وفي الحديث المتفق عليه والله لان ينج احدكم بيمينه في اهله - 00:03:03

اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه اي لان يتمادى احدكم بيمينه التي حلفها في امر بسبب اهله وهم يتضررون بعدم حنفه ولم يكن الامر معصية - 00:03:21

اشد اثما للحالف المتمادي عند الله من ان يحنث ويعطي كفارته. التي افترضها الله عز وجل عليه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر. فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطأ بادامة - 00:03:41

الضرر على اهله فائتمروا بينكم بمعروف. واسأل الله ان يقذف المودة بينكم والهدى والهدى في قلوبهم - 00:04:03